السنة الخامسة والتسعون – عدد 5470 — 10 شوال 1427 (2 نوفمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بيع الزبدة والزيوت والأدهان الغذائية.

مرسوم رقم 2.05.776 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والزيوت والأدهان الغذائية..... 3355

إحداث جائزة الاستحقاق الثقافي.

مرسوم رقم 2.05.829 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة الاستحقاق الثقافي»..... 3356

إحداث جائزة المغرب للكتاب.

مرسوم رقم 2.05.830 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»..... 3356

صفحة

الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

مرسوم رقم 2.05.957 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.729 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة..... 3358

شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان.

مرسوم رقم 2.05.1222 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان..... 3358

التنظيم المالي للجماعات المحلية وهيآتها.

مرسوم رقم 2.05.1227 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها..... 3360

وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.05.1274 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني)..... 3361

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة رقم 2562.05 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) المتعلق بتحديد تعريفات عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني)... 3362

التقسيم الإداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.06.38 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة..... 3364

الوكالات الحضرية.

مرسوم رقم 2.06.166 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) يتعلق بالوكالات الحضرية للخميسات وخنيفرة والصويرة وقلعة السراغنة والجديدة وبتغيير المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي - الجديدة والقنيطرة - سيدي قاسم وسطات وتازة..... 3367

مؤسسات الائتمان. - تعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2250.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان..... 3368

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2252.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1480.04 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3369

صندوق ضمان حوادث السير. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2138.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير... 3369

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2249.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3370

قرار لوزير الداخلية رقم 2225.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3370

قرار لوزير الداخلية رقم 2226.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3371

قرار لوزير الداخلية رقم 2227.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3371

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2320.06 صادر في 7 شعبان 1427 (فاتح سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1375.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 3372

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2292.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3372

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2293.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3372

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2294.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 2241.05 الصادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3373

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2295.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3373

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2296.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3374

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2297.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3374

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2298.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3375

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2299.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 3375

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2300.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 2092.05 الصادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3376

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2326.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006) بإسناد انتداب صحي..... 3376

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2327.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006) بإسناد انتداب صحي..... 3377

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2328.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006) بإسناد انتداب صحي..... 3377

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2329.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006) بإسناد انتداب صحي..... 3377

تعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5460 بتاريخ 5 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006)..... 3378

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4690 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999)..... 3378

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.776 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والزيوت والأدهان الغذائية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والزيوت والأدهان الغذائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.93 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) المنظم لتجارة زيت الزيتون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة السابعة من الفصل 8 المكرر من القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والزيوت والأدهان الغذائية :

«الفصل 8 المكرر (الفقرة السابعة). ـ لا يمكن أن تقدم الزيوت «الغذائية إلى المشتري في متاجر البيع بالتجزئة إلا في أوعية من «الأحجام الإسمية التالية المعبر عنها باللتر والسنتيلتر والميليلتر كوحدات «للقياس :

10	9	8	7	6	5,50	5	4,5	4	3,5	3	2,50	2	1,50	1	0,75	0,50	0,25	0,10	0,05
يعبر عن هذه القيم باللتر																			

«يجب أن تكون المواد البلاستيكية ..... للاستهلاك الآدمي.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.829 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة الاستحقاق الثقافي»

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث جائزة تحت إسم «جائزة الاستحقاق الثقافي» تهدف إلى تكريم شخصيات مغربية تقديرا لقيمة مكانتها المتميزة في الميادين الثقافية والعلمية والفنية ولمواقفها وخدمتها للثقافة المغربية.

المادة الثانية

تمنح «جائزة الاستحقاق الثقافي» للشخص الواحد مرة واحدة.

المادة الثالثة

يتم الترشيح ل «جائزة الاستحقاق الثقافي» من قبل أكاديمية المملكة المغربية وأكاديمية اللغة العربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والجامعات والجمعيات الثقافية الوطنية ومن قبل الشخصيات العلمية والثقافية التي سبق لها أن نالتها.

المادة الرابعة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنة علمية مكونة من خمسة أعضاء مختصين، للتشاور والتداول حول الترشيحات المقدمة لها.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة العلمية للتشاور والمداولة في جلسة واحدة في الأسبوع الأول من شهر يوليو من كل سنة، وتقوم بتعيين رئيس لها الذي يتولى مهمة تحرير تقرير أعمال الجلسة والنتائج النهائية.

المادة السادسة

يدلي رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من انطلاق أعمال اللجنة بنتائج أشغالها للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة السابعة

يمنح تعويض لأعضاء لجنة التشاور والمداولة لمشاركتهم في أشغالها، ويحدد مبلغ هذا التعويض بمقتضى قرار مشترك لكل من وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة.

المادة الثامنة

يمنح الفائز ب «جائزة الاستحقاق الثقافي» ما يلي :

- شهادة ؛
- مبلغا ماليا قدره مائتا ألف درهم (200.000 درهم).

المادة التاسعة

يمنح مبلغ «جائزة الاستحقاق الثقافي» وكذا مبلغ تعويضات لجنة التشاور والمداولة من الاعتمادات المفتوحة لفائدة قطاع الثقافة بالحساب الخصوصي المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة العاشرة

يعهد إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة، كل منهما فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.830 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث تحت إسم «جائزة المغرب للكتاب» وتمنح سنويا لمؤلف أو عدة مؤلفات في الإنتاج الأدبي والدراسات والترجمة.

المادة 2

تشتمل «جائزة المغرب للكتاب» على الأصناف التالية :

- جائزة المغرب للآداب ؛
- جائزة المغرب للدراسات ؛
- جائزة المغرب للترجمة.

المادة 3

تمنح «جائزة المغرب للآداب» لمكافأة الكتاب الأدبي المغربي.

وترشح له المصنفات المغربية في مجال الإبداع الأدبي من شعر ورواية وقصة ومسرح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تشتمل جائزة المغرب للدراسات على جائزتين مستقلتين :

1 ـ جائزة المغرب للعلوم الإنسانية والاجتماعية ؛

2 ـ جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية.

ترشح للجائزة الأولى المصنفات المغربية في ميادين الفلسفة والفكر الإسلامي والعلوم الاجتماعية والتربوية والنفسية والأنثربولوجيا واللغة العربية واللسانيات والمعاجم والتاريخ والجغرافية والإعلام والاتصال والآثار والتراث الشعبي والقانون والاقتصاد والسياسة والإدارة والبيئة وحقوق الإنسان.

ترشح للجائزة الثانية المصنفات المغربية في ميادين الدراسات الأدبية والمذكرات والبيوغرافيات والنقد الفني.

المادة 5

تمنح «جائزة المغرب للترجمة» لمكافأة :

ـ المصنفات الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية من قبل الكتاب المغاربة في ميادين الآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية وكذا المناقشات العلمية المعاصرة ؛

ـ المصنفات المغربية المترجمة من قبل الكتاب المغاربة إلى لغة أخرى في نفس الميادين.

تخصص لهذا الصنف جائزة واحدة.

المادة 6

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من بين النقاد والجامعيين ومهنيي الكتاب والجمعيات الثقافية والإعلاميين سنويا لجنة «جائزة المغرب للكتاب» ويعهد إليها بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين :

أ) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالمغرب في السنة السابقة التي تمنح خلالها «جائزة المغرب للكتاب» وتم إيداعها بصورة قانونية لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية،

ب) المصنفات المرشحة من قبل أصحابها أو من قبل هيآت مهنية أو ثقافية أو تربوية أو أكاديمية،

ج) مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالخارج في السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها «جائزة المغرب للكتاب» أو قبل ذلك بسنتين سواء تم إيداعها القانوني بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية أم لا.

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة رئيس لجنة «جائزة المغرب للكتاب» من بين الشخصيات الوطنية التي تولي اهتماما بالميادين الثقافية.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بلجان فرعية للقراءة يطلب منها إعداد تقارير عن المصنفات المرشحة.

المادة 7

عند المداولة النهائية، تجتمع اللجنة بكامل أعضائها في جلسة واحدة سرية ومغلقة، تحرر تقريرا نهائيا معللا للمصنفات الفائزة مباشرة بعد إنهاء عملها يسلم لوزير الثقافة الذي يعلن على الجائزة.

المادة 8

تسلم جائزة المغرب للكتاب سنويا في احتفال رسمي أثناء انعقاد المعرض الدولي للكتاب.

وإذا لم ينعقد المعرض في موعده المعتاد، فإنها تسلم بشكل منفصل عنه.

المادة 9

لا يجوز منح «جائزة المغرب للكتاب» لعضو في اللجنة.

المادة 10

يمنح مبلغ جائزة المغرب للكتاب وكذا مبلغ التعويضات الجزافية لأعضاء لجنة «جائزة المغرب للكتاب» وللجن الفرعية عن مجموع الخدمات المقدمة من طرفهم من الاعتمادات المرصدة برسم الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وتحدد بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة.

المادة 11

لا يجوز أن يرشح «لجائزة المغرب للكتاب» من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة 12

يراعى في عمل المرشح ل «جائزة المغرب للكتاب» ألا يكون قد أجيز من جهة وطنية أم عالمية، ويبقى للجنة أعلاه أن تحدد ما إذا كان المصنف لا يدخل ضمن الصنف أعلاه ويستحق بالتالي الترشح للجائزة.

المادة 13

يمنح الفائز «بجائزة المغرب للكتاب».

ـ شهادة ؛

ـ تذكارا ؛

ـ ومبلغا ماليا صافيا قدره مائة ألف درهم (100.000 درهم).

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث «جائزة المغرب».

المادة 15

يسند إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.957 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.729 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة 63 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الثانية (الفقرة 2) والثالثة (الفقرة 1) والرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.729 :

«المادة 2 (الفقرة الثانية). ـ يخصص غلاف مالي سنوي بقيمة «600.000 درهم (ستمائة ألف درهم) لتنظيم هذه الجائزة الكبرى.»

«المادة 3 (الفقرة الأولى). ـ تشتمل «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» «على الأصناف التالية :

«1 ـ جائزة التلفزة ؛

«2 ـ جائزة الإذاعة ؛

«3 ـ جائزة الصحافة المكتوبة والإلكترونية ؛

«4 ـ جائزة الوكالة ؛

«5 ـ جائزة الصورة ؛

«6 ـ جائزة تكريمية تمنح لشخصية إعلامية وطنية ساهمت إسهاما «متميزا في تطوير الإعلام الوطني وترسيخ المبادئ النبيلة للمهنة.»

«المادة الرابعة. ـ تبلغ قيمة كل جائزة على الأقل 60.000 درهم «(ستون ألف درهم) ويمكن تغيير .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعهد إلى الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية والخوصصة، كل منهما في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1222 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 71.99 المتعلق بقانون الفنان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) ولاسيما المادة الأولى والسادسة منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة مهنية تسمى «بطاقة الفنان» لمن يطلبها من الأشخاص الذين يمارسون نشاطا فنيا طبقا للتعريف المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 71.99 أعلاه وذلك بعد موافقة اللجنة المسماة «لجنة بطاقة الفنان» وفق الشروط والمقتضيات المقررة في المواد أسفله.

وتحدد مدة صلاحيتها في ثلاث سنوات وتتكون من نوعين من البطاقات، تكون الأولى بلون خاص وتخصص للمتفرغين للعمل الفني، وتكون الثانية بلون مغاير وتخصص للفنانين الموظفين المنصوص عليهم بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه.

تخول البطاقة لحاملها ما يلي :

ـ الاستفادة من كل ما تقدمه الدولة من دعم للثقافة والفنون ؛

ـ الاستفادة من الخدمات الاجتماعية تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 71.99 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تتكون لجنة بطاقة الفنان من :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها، رئيسا ؛

ـ خمسة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، من الوسط الفني ؛

ـ سبعة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بعد اقتراحهم من قبل المنظمات النقابية العاملة بالميادين التالية :

ـ المسرح ؛

ـ السينما ؛

ـ الفنون التشكيلية ؛

ـ الفن الفوتوغرافي ؛

ـ الموسيقى ؛

ـ الرقص ؛

ـ الكتابة الأدبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمثل كل قطاع بعضو واحد.

يعين أعضاء «لجنة بطاقة الفنان» بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لمدة سنة قابلة للتجديد.

يتم تعيين مقرر وسكرتير للجنة أعلاه من بين الموظفين العاملين بالمصالح المختصة بالوزارة.

المادة 3

تتولى «لجنة بطاقة الفنان» المهام التالية :

- دراسة ملفات الترشيح ؛
- منح البطاقة المهنية ؛
- سحب البطاقة المهنية وتعليل القرارات السلبية.

المادة 4

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 5

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

تكون مداولات اللجنة سرية. ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 6

تسجل مداولات وقرارات «لجنة بطاقة الفنان» في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من طرف الأعضاء الحاضرين، ويحفظ السجل لدى سكرتارية اللجنة.

المادة 7

يتولى سكرتير لجنة بطاقة الفنان تحضير الاجتماعات وتوجيه الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة وفقا لمقتضيات المادة الرابعة أعلاه، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 8

لا يسمح لأي عضو من أعضاء لجنة بطاقة الفنان أن يدلي أو يناقش أو يتداول في أي طلب يكون طرفا فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 9

لا تقوم اللجنة إلا بدراسة ملفات الترشيح التي تستوفي الشروط التالية :

- أن يكون المرشح حاملا للجنسية المغربية ؛
- أن يتوفر المرشح على السن القانونية مع مراعاة أحكام الباب الخامس من القانون رقم 71.99 المشار إليه أعلاه ؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم من أجل قضايا متعلقة بالأخلاق والآداب العامة أو تمس بشرف المهنة، ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.

المادة 10

يتعين على كل طالب لبطاقة الفنان لأول مرة تقديم ملف يتضمن ما يلي :

- طلب خطي ؛
- ملء المطبوع الخاص بطلب البطاقة لأول مرة يسحب من سكرتارية اللجنة ؛
- نسخة من السجل العدلي، أو أي وثيقة تقوم مقامه ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- ثلاث صور شمسية للمرشح ؛
- الوثائق المتعلقة بالممارسة الفنية والمهنية.

وفي حالة طلب تجديد البطاقة بعد انصرام مدة صلاحيتها كما هي منصوص عليها في المادة 13 بعده، يتوجب تقديم الوثائق التالية :

- طلب خطي ؛
- ملء المطبوع االخاص بطلب تجديد البطاقة ؛
- نسخة بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة لبطاقة الفنان للسنة المنصرمة ؛
- صورتان شمسيتان ؛
- تعزيز طلب الترشيح بمستجدات الملف الفني والمهني.

المادة 11

تحدد مراحل تقديم الملف وتسليم البطاقة كالتالي :

- يقدم الملف المتضمن للشروط المشار إليها بالمادة العاشرة أعلاه للجنة بطاقة الفنان للحصول على البطاقة المهنية وذلك خلال شهر سبتمبر من كل سنة ؛
- تقوم اللجنة بدراسة الملفات داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) ؛
- يشرع في تسليم البطاقات ابتداء من فاتح يناير من كل سنة.

المادة 12

تطبيقا لأحكام القانون رقم 03.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، يجب أن يكون معللا كل قرار بالرفض من طرف «لجنة بطاقة الفنان»، وأن يوجه للمعني بالأمر عند طلبه، كتابة داخل أجل شهرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تشتمل بطاقة الفنان على البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر، وعنوان مقر سكناه ؛

- صورة المعني بالأمر ؛

- توقيع وخاتم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛

- الإشارة إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛

- رقم تراتبي ؛

- بداية صلاحيتها في شهر يناير من السنة الموالية لسنة تقديم الطلب.

المادة 14

تقوم اللجنة بالبث في الطلبات التي توجهها السلطة المكلفة بالثقافة بسحب البطاقة المهنية في الحالات التالية :

- مخالفة المقتضيات المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالأخلاق.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب المثول أمام اللجنة، قصد الإدلاء بملاحظاته، ويمكنه أن يستعين بدفاعه، أو يبعث إلى هذه اللجنة بإيضاحات مكتوبة في حالة عدم المثول أمامها، ويبلغ قرار اللجنة إلى المعني بالأمر في هذه الحالة الأخيرة كتابة.

المادة 15

تمنح تعويضات عن الأتعاب لأعضاء اللجنة والسكرتير وكذا المقرر المشار إليهم أعلاه وذلك عن مشاركتهم في الأشغال تحدد بمقتضى قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة. ويمنح مبلغ هذه التعويضات من الاعتمادات المرصدة برسم الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة 16

يسند إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة كل في نطاق اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1227 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.76.576** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها لاسيما الفصول **26** و **66** و **67** و **117** و **118** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول **26** و **66** و **67** و **117** و **118** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.576** :

«الفصل **26**. - تدرج بصفة إجمالية الأوامر بالمداخيل الفردية أو الجماعية «في قوائم للإصدار يتم إعدادها من طرف الآمر بالصرف في نظيرين «يوجهان إلى الخازن الجماعي أو القابض الجماعي المعني، مشفوعين «بأوامر المداخيل من أجل التكفل بها وتحصيلها.

«وبمجرد التكفل، يقوم الخازن الجماعي أو القابض الجماعي بإرجاع «نظير إلى الآمر بالصرف بعد تسجيل المبلغ الإجمالي لأوامر المداخيل «المقبولة في الجانب المخصص له في القائمة.»

«الفصل **66**. - يتعين على الخزنة الجماعيين والقباض الجماعيين، قبل «التأشير من أجل الأداء، أن يراقبوا صحة النفقة التي تشمل :

« - صحة حسابات التصفية ؛

« - الطابع الإبرائي للتسديد ؛

« - ويكلفون فضلا عن ذلك، بالتحقق من :

« - صفة الآمر بالصرف أو مفوضه ؛

« - توفر الاعتمادات ؛

« - توفر الأموال ؛

« - تقديم المستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة «الجاري بها العمل.

«لا يمكن للخزنة الجماعيين والقباض الجماعيين القيام بمراقبة «مشروعية الالتزامات بالنفقة ما عدا في الحالات التي تعهد فيها إليهم «هذه المراقبة صراحة.

«ويجب أن ترجع الحوالات ..... فيما يخص «النفقات الأخرى.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل **67**. ـ إذا لاحظ الخازن الجماعي أو القابض الجماعي أثناء «مراقبته مخالفة بالنسبة إلى مقتضيات الفصل **66** من هذا المرسوم، «يوقف التأشير ويرجع حوالات الأداء بدون تأشيرة إلى الآمر بالصرف «معززة بمذكرة معللة تتضمن جميع الملاحظات التي أبداها وذلك من «أجل تسويتها.

«وفي حالة عدم التسوية، وإذا قرر الآمر بالصرف الإبقاء على الأمر «بأداء النفقة بالرغم من الملاحظات المبلغة إليه من طرف المحاسب، يمكن «له أن يطلب صرف النظر كتابة وتحت مسؤوليته. يباشر الخازن «الجماعي أو القابض الجماعي الذي لم يعد مسؤولا عن ذلك، التأشير «لأجل الأداء ويرفق للحوالة نسخة من مذكرة الملاحظات والأمر «بالتسخير.

«إلا أنه لا يمكن استعمال حق التسخير إذا كان إيقاف الأداء معللا «بأحد الأسباب الآتية :

« ـ إما لعدم وجود الاعتمادات أو لعدم توفرها أو لعدم كفايتها ؛

« ـ إما لعدم وجود الأموال أو لعدم توفرها أو لعدم كفايتها ؛

« ـ إما لعدم توفر الطابع الإبرائي للتسديد.»

«الفصل **117**. ـ يتم الإدلاء بحساب الجماعة أو الهيئة من طرف «المحاسب الذي يشغل هذه المهمة عند تاريخ تقديم هذا الحساب. ويقدم «للمجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل الجماعة المحلية أو الهيئة ضمن «دائرته، بواسطة الخازن الجهوي أو الإقليمي أو خازن العمالة.

«يتكون الحساب من مستندات مثبتة والوثائق العامة الآتية :

«**1** ـ نسخة من الميزانية .....

«**10** ـ جرد للوثائق العامة.

«إلا أنه إذا لم يتم موافاة المحاسب بالوثائق العامة المنصوص عليها «في الفقرتين **3** و **4** خمسة عشر (**15**) يوما على أبعد تقدير قبل التاريخ «المنصوص عليه في الفصل **118** أدناه، فإن الحساب المدلى به يجب أن «يكون مشفوعا بنسخة من المراسلة التي وجهها المحاسب إلى الآمر «بالصرف والتي يطلب منه فيها الإدلاء بالوثائق العامة المشار إليها «أعلاه.

«في هذه الحالة، فإن انعدام الوثائق المذكورة لا يشكل عائقا لفحص «الحساب من طرف المجلس الجهوي للحسابات.»

«الفصل **118**. ـ يقدم حساب الجماعة أو الهيئة المشار إليه في «الفصل **117** أعلاه في **31** مارس على أبعد تقدير من السنة التي تلي «السنة التي يتعلق بها إلى الخازن الجهوي أو الإقليمي أو خازن العمالة «الذي يسهر على جعله قابلا للبث قبل توجيهه إلى المجلس الجهوي «للحسابات في **31** يوليو من نفس السنة على أبعد تقدير.»

المادة الثانية

يكلف وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.05.1274 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **7.98** لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.138** بتاريخ 7 شعبان **1419** (**26** نوفمبر **1998**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قانون المالية رقم **48.03** للسنة المالية **2004** ولاسيما المادة **25** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.61.161** بتاريخ 7 صفر **1382** (**10** يوليو **1962**) المنظم للطيران المدني كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

في إطار مراقبة السلامة الجوية، تحدث على النحو التالي أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الطيران المدني) :

1 ـ *الخدمات المقدمة للعاملين في مجال الطيران :*

ـ تنظيم الامتحانات ؛

ـ تسليم كناش الطيران ؛

ـ تسليم بطاقات المتدربين وإجازات التأهيل وتجديدها ؛

ـ تسليم بطاقات عضو طاقم طائرة وتجديدها ؛

ـ التصديق على الإجازات وشهادات التأهيل الأجنبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الخدمات المقدمة لمستعملي الطائرات :

ـ تسليم شهادات الاستغلال التقنية وتجديدها ؛

ـ تسليم شهادات الصلاحية للملاحة وتجديدها ؛

ـ تسليم رخص استغلال الخدمات الجوية ؛

ـ تسليم رخصة استغلال المطارات ذات استعمال محدود.

3 ـ الخدمات المقدمة لمؤسسات صيانة الطائرات والتكوين في مجال الطيران :

ـ اعتماد مؤسسات صيانة الطائرات ؛

ـ اعتماد التكوين في مجال الطيران.

4 ـ الخدمات المقدمة لسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية :

ـ إعداد إجراءات الملاحة الجوية ؛

ـ تنظيم الفضاء الجوي ؛

ـ الترخيص لمنشآت الملاحة الجوية ؛

ـ تسليم رخص التحليق والهبوط ؛

ـ اعتماد استغلال تجهيزات الاقتراب الدقيق ؛

ـ ترخيص المطارات.

تحدد أجور الخدمات المقدمة لسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية حسب عدد حركات الطائرات التجارية المسجلة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا المرسوم المرسوم رقم **2.97.354** بتاريخ **24** من صفر **1418** (**30** يونيو **1997**) المحدث لأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة النقل (مديرية الطيران المدني) ويحل محله.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة رقم 2562.05 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) المتعلق بتحديد تعريفات عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني).

وزير التجهيز والنقل،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 ولاسيما المادة 25 منه الذي أحدث مرفقا للدولة مسيرا بشكل مستقل يسمى مديرية الطيران المدني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المنظم للطيران المدني، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1274** الصادر في **26** من رمضان **1427** (**19** أكتوبر **2006**) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني) كالتالي :

1 ـ العاملون في مجال الطيران :

1 ـ 1 ـ الامتحان النظري :

ـ إجازة طيار خصوصي ..... 300 درهم ؛

ـ إجازة طيار محترف ..... 1.000 درهم ؛

ـ إجازة طيار خط جوي ..... 200 درهم للإجازة ؛

ـ تأهيل الطيران الآلي .... 1.000 درهم ؛

ـ شهادة السلامة والإنقاذ .... 500 درهم ؛

ـ إجازة ميكانيكي صيانة الطائرات ..... 500 درهم ؛

ـ إجازة عون تقني للاستغلال .... 500 درهم ؛

ـ إجازة مراقب الملاحة الجوية .... 500 درهم ؛

ـ تأهيل مراقب الحركة الجوية ..... 500 درهم ؛

ـ المصادقة على الإجازات الأجنبية ..... 1.500 درهم ؛

ـ إجازات أخرى ..... 300 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ 1 ـ إعداد الإجازات أو إنجاز نسخة عنها :

ـ بطاقة متدرب ..... 200 درهم ؛

ـ إجازة طيار خصوصي..... 400 درهم ؛

ـ إجازة طيار محترف ..... 700 درهم ؛

ـ إجازة طيار خط جوي ..... 1.000 درهم ؛

ـ إجازة ميكانيكي صيانة الطائرات ..... 400 درهم ؛

ـ إجازة عون تقني للاستغلال .... 400 درهم ؛

ـ إجازة مراقب الحركة الجوية ..... 400 درهم ؛

ـ بطاقة عضو طاقم الطائرة ..... 400 درهم ؛

ـ إجازات أخرى ..... 400 درهم ؛

ـ كناش الطيران..... **500** درهم.

3 ـ 1 ـ المصادقة على إجازة أجنبية إنشاء بطاقة **CN** :

ـ طيار خصوصي ..... 500 درهم ؛

ـ طيار محترف ..... 1.500 درهم ؛

ـ طيار خط جوي ..... 3.000 درهم ؛

ـ إجازات أخرى ..... 500 درهم ؛

2 ـ الخدمات المقدمة لمستغلي الطائرات

1 - 2 : إعداد شواهد الاستغلال التقنية

ـ الطائرة التي عند الإقلاع تقل حمولتها أو تعادل 5,7 طن : 1.000 درهم / طائرة / سنة ؛

ـ الطائرة التي عند الإقلاع تتراوح حمولتها ما بين 5,7 و 20 طن : 2.000 درهم / طائرة / سنة ؛

ـ الطائرة التي عند الإقلاع تزيد حمولتها عن 20 طن : 3.000 درهم / طائرة / سنة.

2 - 2 : رخصة الاستغلال

ـ رخصة استغلال المطارات ذات استعمال محدود : 100 درهم / اليوم ؛

ـ رخصة التصوير الجوي أو الإشهار من طرف طائرة مسجلة بالمغرب : 100 درهم / اليوم / الطائرة ؛

ـ رخصة التصوير الجوي أو الإشهار من طرف طائرة أجنبية : 300 درهم / اليوم / الطائرة.

3 - 2 : إعداد وتجديد شهادات صلاحية الملاحة :

أ ـ) النقل العمومي :

ـ 2.000 درهم عن الطن الواحد في السنة بالنسبة لستة الأطنان الأولى ؛

ـ 1.000 درهم عن الطن الواحد في السنة بالنسبة للشريحة التي تتراوح بين 7 و 20 طن ؛

ـ 500 درهم عن الطن الواحد في السنة بالنسبة للشريحة التي تتراوح بين 21 و 100 طن ؛

ـ 100 درهم عن الطن الواحد في السنة بالنسبة لما يتجاوز 100 طن.

يحتسب كل جزء من الطن على أنه طن واحد.

إن حمول الطائرة التي تأخذ للاحتساب هي أكبر حمولة عند الإقلاع.

ب ـ) الطيران العام :

ـ الطائرات ذات محرك واحد : 3.000 درهم / السنة ؛

ـ الطائرات ذات محركين عاديين ومحرك توربيني مروحي : 6.000 درهم / السنة ؛

ـ الطائرات ذات محركين توربيني مروحي ونفات : 9.000 درهم/ السنة.

ج ـ) الخدمات الأخرى المقدمة والمتعلقة بالصلاحية للطيران وبصيانة الطائرات.

ـ 1.000 درهم عن الساعة وعن مفتش الطيران المدني.

3) الخدمات المقدمة لمسير المطار وخدمات الملاحة الجوية (المكتب الوطني للمطارات)

تحدد تعريفات أجور الخدمات المقدمة كالتالي :

400 درهم عن كل حركة مسجلة للطائرات التجارية.

يتم دفع مبلغ هذه الأجور قبل فاتح مارس من كل سنة إلى الحساب التابع لمديرية الطيران المدني بالخزينة العامة.

المادة الثانية

تخضع أجور الخدمات المقدمة المحددة في المادة 1 المشار إليها أعلاه لأمر بالتحصيل الممنوح من طرف مدير الطيران المدني أو الشخص المعين من لدنه.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار المشترك القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة رقم 1151.05 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) المتعلق بتحديد الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني) ويحل محله.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر2006).

وزير التجهيز والنقل، الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.38 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.59.351** الصادر في فاتح جمادى الآخرة **1379** (**2** ديسمبر **1959**) في شأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **4** و **5** منه ؛

وعلى القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **198** و **199** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.953** الصادر في **12** من رمضان **1419** (**31** ديسمبر **1998**) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.98.953** بتاريخ **12** من رمضان **1419** (**31** ديسمبر **1998**) وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	المقاطعات	عدد المستشارين
الرباط	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
أزيلال	.....	.....	.....	.....
فاس			.....	.....
	احواز فاس	أولاد الطيب	.....	.....
		سيدي حرازم	.....	.....
مولاي يعقوب	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
بوجدور	.....	.....	.....	.....
مراكش			.....	.....
	الاوداية	الاوداية	الاوداية	.....
		السويهلة	السويهلة	.....
		تسلطانت	.....	.....
		.....	.....	.....
	البور	حربيل	حربيل	.....
		البور	المنابهة	.....
			واحة سيدي إبراهيم	.....
		أولاد دليم	.....	.....
		الويدان	الويدان	.....
		أولاد حسون	أولاد حسون	.....
شيشاوة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
أوسرد	.....	.....	.....	.....
وجدة ـ أنجاد			وجدة (البلدية)	.....
			بني دراز (البلدية)	.....
			النعيمة (البلدية)	.....
	أحواز وجدة الشمالية	عين الصفا	.....	.....
		أنكاد	أهل أنكاد	.....
	أحواز وجدة الجنوبية	واد إسلي	.....	.....
		إسلي بني وكيل	إسلي	.....
جرادة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الناضور	.....	.....	.....	.....
أسفي			.....	.....
	عبدة	.....	.....	.....
	أحمر	.....	.....	.....
	حرارة	.....	.....	.....
	كزولة	خط ازكان	.....	.....
		خميس نكا	.....	.....
		الغيات	الغيات	.....
		الصويرية القديمة	لمعاشات	.....
			اتوابت	.....
الجديدة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
طنجة ـ أصيلة	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات	عدد المستشارين
الفحص - أنجرة	الفحص	العوامة	العوامة	.....
		ملوسة	ملوسة	.....
		البحراويين	البحراويين	.....
		القصر الصغير	القصر الصغير	.....
	أنجرة	أنجرة	جوامعة	.....
			أنجرة	.....
		تغرامت	تغرامت	.....
		القصر المجاز	القصر المجاز	.....
تطوان	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
العرائش			.....	.....
	اللوكوس	العوامرة	العوامرة	.....
			زوادة	.....
			قصر بجير	.....
		تطفت	بوجديان	.....
			تطفت	.....
		القلة	سوق القلة	.....
	مولاي عبد السلام بن - مشيش	بني عروس	عياشة	.....
			بني عروس	.....
			تازروت	.....
		بني كرفط	بني كرفط	.....
			زعرورة	.....
	وادي المخازن	خميس الساحل	الساحل	.....
			ريصانة الشمالية	.....
			ريصانة الجنوبية	.....
		الطلبة	أولاد أوشيح	.....
			السواكن	.....
			سوق الطلبة	.....
شفشاون	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.166 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) يتعلق بالوكالات الحضرية للخميسات وخنيفرة والصويرة وقلعة السراغنة والجديدة وبتغيير المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي ـ الجديدة والقنيطرة ـ سيدي قاسم وسطات وتازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالوكالات الحضرية، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.361 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي ـ الجديدة والقنيطرة ـ سيدي قاسم وسطات وتازة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 فيما يخص الوكالات الحضرية للخميسات وخنيفرة والصويرة وقلعة السراغنة والجديدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يحدد نطاق اختصاص الوكالات الحضرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها كما يلي :

ـ يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للخميسات الكائن مقرها بالخميسات إقليم الخميسات ؛

ـ يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لخنيفرة الكائن مقرها بخنيفرة إقليم خنيفرة ؛

ـ يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للصويرة الكائن مقرها بالصويرة إقليم الصويرة ؛

ـ يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لقلعة السراغنة الكائن مقرها بقلعة السراغنة إقليم قلعة السراغنة ؛

ـ يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للجديدة الكائن مقرها بالجديدة إقليم الجديدة.

المادة الثالثة

يغير على النحو التالي عنوان وأحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.97.361** الصادر في **27** من جمادى الآخرة **1418** (**30** أكتوبر **1997**) :

«عنوان المرسوم المذكور رقم **2.97.361**

«مرسوم رقم **2.97.361** صادر في **27** من جمادى الآخرة **1418** «(**30** أكتوبر **1997**) يتعلق بالوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان «ووجدة وآسفي والقنيطرة ـ سيدي قاسم وسطات وتازة.»

«المادة الأولى. ـ تطبق أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير «الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.51** فيما «يخص الوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة وآسفي «القنيطرة ـ سيدي قاسم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثانية. ـ يحدد فيما يلي نطاق اختصاص الوكالات الحضرية «المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ومقارها :

« ـ .....

« ـ يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لوجدة.....

« ـ يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لآسفي الكائن مقرها «بآسفي إقليم آسفي ؛

« ـ يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للقنيطرة ـ سيدي قاسم «إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم.

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2250.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وبعد استطلاع لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 20 سبتمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

من فاتح أكتوبر 2006 إلى غاية 31 مارس 2007، يجب ألا يتجاوز السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان سعر الفائدة المتوسط التي تطبقه المؤسسات المذكورة نفسها على قروض الاستهلاك خلال السنة المدنية السابقة مع زيادة 200 نقطة أساسية.

المادة الثانية

يصحح الحد الأقصى المذكور في فاتح أبريل من كل سنة باعتبار تغير سعر الودائع البنكية لستة أشهر وسنة المسجل خلال السنة المدنية السابقة.

المادة الثالثة

يأخذ السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بعين الاعتبار الفوائد بحد ذاتها والمصاريف والعمولات أو الأجور المرتبطة بمنح القرض.

ويحدد بنك المغرب طريقة حساب السعر الفعلي الإجمالي.

المادة الرابعة

يجب أن تبلغ مؤسسة الائتمان السعر الفعلي الإجمالي إلى المستفيد من القرض.

المادة الخامسة

يحدد بنك المغرب الشروط المتعلقة بحساب وإعلان سعر الفائدة المتوسط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة السادسة

تنسخ أحكام قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 155.97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1122.99 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

المادة السابعة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2252.06 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1480.04 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1480.04 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1480.04 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي ..... لصرف الإعتمادات المفوضة إليهم من «لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب من ميزانية كتابة «الدولة المكلفة بالشباب :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عمالة أكادير ـ إدا وتنان. عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	النائب الإقليمي بأكادير ـ إدا وتنان	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الجهوي بأكادير
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الگحص.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2138.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، ولا سيما المادتين **135** و **136** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.50** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (**22** ماي **2003**) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير العدل والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير :

1 ـ محمد المجدوبي الإدريسي، بصفته ممثلا لوزارة العدل ؛

2 ـ سعاد الغول، مديرة الإيرادات بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، بصفتها ممثلة للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛

3 ـ سعيدة الأزهاري ؛

ـ محمد العلمي ؛

ـ حسن بنشريف ؛

ـ عبد الإله العمارتي ؛

ـ سلام السقاط ؛

ـ محمد السعيدي ؛

ـ وعبد اللطيف حميدي، بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

المادة الثانية

يعين الأعضاء الممثلون لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لمدة ثلاث (3) سنوات تصير سارية المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1739.03 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2249.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول أدناه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

* تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

* تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الإجازات الإدارية والمرضية ؛

- ملفات إصابات العمل.

المفوض إليهم	المهام
فضمة الودراري.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرباط.
محمد خدير.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالدار البيضاء.
عبد العالي ضلاج.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بفاس.
اعمارة ربوح.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمكناس.
عباس الثقفي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بأكادير.
العربي باسو.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطنجة.
محمد لعروصي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بآسفي.
ابراهيم باعمال.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمراكش بالنيابة.
عبد الباقي الأزهري.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببني ملال بالنيابة.
أحمد زمان.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطانطان بالنيابة.
عبد الحق الفن.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعيون.
لحسن ايت ابراهيم.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالحسيمة بالنيابة.
سيدي محمد العدلاني.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالناضور.
محمد يوسفي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة بالنيابة.
عبد الاله غربي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالجديدة بالنيابة.
المختار اصناع.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتارودانت بالنيابة.
موحا حنا.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بسطات بالنيابة.
بدر الدين الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرشيدية بالنيابة.
فؤاد بنضجة.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتيزنيت.
سفيان احماد.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بورزازات.
محمد حساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بإفران.
عبد العظيم المكاوي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالقنيطرة.
احمد رفيق.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتطوان.
الياس الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالمحمدية.
حسن محوتي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتازة.
حسن نمار.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعرائش.
عزيز الخامسي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخريبكة.
الجيلالي بنجيلالي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخنيفرة.
حسن البري.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببوعرفة بالنيابة.
محمد زهير.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالداخلة بالنيابة.
سيدي ابراهيم خي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالسمارة بالنيابة.
مصطفى لغنيمي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالصويرة.
رشيد بنزيان.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالخميسات.
عبد الله حماني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بكلميم بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2513.05 الصادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الداخلية رقم 2225.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 29 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي اضريص، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.09.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» المحدث بموجب المادة 29 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 48.03 للسنة المالية 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 469.06 الصادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2226.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 38 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي اضريص، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.10.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية» المحدث بموجب المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 470.06 الصادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 2227.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي اضريص، المدير العام للأمن الوطني، المصادقة على الصفقات وفسخها، بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار، والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية في إطار الحسابين المرصدين لأمور خصوصية الحاملين عنواني «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» و«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية» المحدثين على التوالي بموجب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 48.03 للسنة المالية 2004 والمادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 468.06 الصادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 2320.06 صادر في 7 شعبان 1427 (فاتح سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1375.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1375.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1375.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه «عائق ناب عنه السيد آمحمد الركراكي، المكلف بتسيير مديرية الميزانية «والتجهيز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1427 (فاتح سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد الگحص.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2292.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صلك أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد خياطي الخياطي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2242.05** الصادر في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2293.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن الفقير، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ابن الفقير أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد الاديب، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2240.05** الصادر في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2294.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 2241.05 الصادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بعد الاطلاع على القرار رقم **2241.05** الصادر في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2241.05** بتاريخ **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد أحمد الأديب أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد ابن الفقير، «النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش «التحرير بفاس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2295.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدة معروفي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة مكناس وأقاليم خنيفرة والرشيدية والحاجب وإفران للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميدة معروفي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد سعيد اهمالة، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخنيفرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2234.05** الصادر في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2296.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فسكاوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة وجدة ـ أنجاد وأقاليم الناضور وفجيج وبركان وجرادة وتاوريرت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فسكاوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد ايت المداني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2237.05** الصادر في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2297.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين أفليين، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم خريبكة وبني ملال وسطات والجديدة وبنسليمان وأزيلال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين أفليين أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد مزيغ، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2236.05** الصادر في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2298.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد برعيش، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم تطوان والفحص ـ أنجرة والعرائش وشفشاون وعمالتي طنجة ـ أصيلة والمضيق ـ الفنيدق للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد برعيش أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مصطفى بلكومي، المكلف بالمكتب المحلي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطنجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2239.05** الصادر في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2299.06 صادر في 13 من رمضان1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بسلام، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم كلميم وطانطان وأسا ـ الزاك للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بسلام أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد المندلي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطانطان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2093.05** الصادر في **9** رمضان **1426** (**13** أكتوبر **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **13** من رمضان **1427** (**6** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2300.06 صادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتغيير القرار رقم 2092.05 الصادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2092.05 الصادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2092.05 بتاريخ 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد الحسن الكرناوي أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد «الدياني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء «جيش التحرير بأكادير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2326.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الجرناوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME/047/CN/06 بتاريخ 18 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2327.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خاليد بوزكري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1095/CN/06 بتاريخ 9 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2328.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد منير ارنون، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1101/CN/06 بتاريخ 25 يوليو 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2329.06 صادر في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هشام لعوينا، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1103/CN/06 بتاريخ 22 أغسطس 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1427 (11 أكتوبر2006).

الإمضاء : محند العنصر.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5460 بتاريخ 5 رمضان 1427 (28 سبتمبر 2006) الصفحة 2608

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2200.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

بدلا من :

المادة الأولى. ـ تطبيقا لمقتضيات .....

« ..... لدى :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ قباضة إدارة الضرائب بأزرو، ..... إقليم إيفران ؛

« ـ قباضة إدارة الضرائب بتطوان.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

يقرأ :

المادة الأولى. ـ تطبيقا لمقتضيات .....

« ..... لدى :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ قباضة إدارة الضرائب بأزرو، ..... إقليم إيفران ؛

« ـ قباضة إدارة الضرائب الإسماعيلية بمكناس من طرف الشركات «والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم «الحاجب ؛

«ـ قباضة إدارة الضرائب بتطوان.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4690 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) (الصفحة 1083)

ملخص لمقرر الأمين العام للحكومة يرخص بموجبه بحمل صفة مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية.

بدلا من :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **538.99** .....

يؤذن (الإذن رقم **2015**) .....

يقرأ :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **538.99** .....

يؤذن (الإذن رقم **2019**) .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.